الإيجاز في بعض ما اختلف فيه الألباني وابن عثيمين وابن باز

رحمهم الله تعالى

اعتنى بجمعه

د. سعد بن عبد الله البريك

الجزء الأول

قدم له

فضيلة الشيخ العلامة الدكتور

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

فضيلة الشيخ الدكتور
سلمان بن فهد العودة

فضيلة الشيخ
عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم

فضيلة الشيخ
أبي الحسن السليماني

فضيلة الشيخ
عبد الله بن مانع الروقي

الإيجاز في بعض ما اختلف فيه الألباني وابن عثيمين وابن باز

رحمهم الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

تقديم فضيلة الشيخ العلامة الدكتور
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل القرآن ، وفصل فيه الأحكام بأظهر بيان ، وصلى الله على محمد الذي أرسله إلى جميع الإنس والجان ، وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان .

أما بعد فقد تصفحت هذا المجموع الكبير ، الذي ألفه الشيخ الدكتور سعد ابن عبد الله البريك ، وجمع المسائل التي اختلف فيها مشايخ هذا الزمان ، وخص منهم الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، وذلك لشهرتهم ، رحمهم الله تعالى وأكرم مثواهم ، وانتشار مؤلفاتهم ، وكثرة تلاميذهم ومحبيهم ، ومن يحترمهم ، ويعترف بفضلهم ، وتمكنهم في العلم ، ومع ذلك فقد وقع بينهم اختلاف في بعض المسائل التي طريقها الاجتهاد ، وفي مسائل في العقيدة ، لتعدد الأدلة ، وكونها محل اجتهاد ، ثم إنه يبدأ بالشيخ ابن باز رحمه الله لمكانته وشهرته في المملكة ، ثم بابن عثيمين ، ثم بالألباني ، وينقل عن كل منهم نص كلامه في المسألة التي وقع فيها الاختلاف ، وذلك لبيان أنه مع هذا الاختلاف في الفروع التي طريقها الاجتهاد ، فإن الأخوة بينهم ثابتة ، والمحبة والصداقة راسخة ، لم ينكر أحد على الآخر إنكاراً شديداً ، بل كل منهم يحترم الآخر ، ويكرمه ويعترف بفضله وعلمه .

وقد ظهر من تتبع المسائل الفقهية أن الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى متأثرٌ كثيراً بشيخه وشيخنا محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، فقد أطال القراءة عليه رحمهما الله

تعالى ، وقد لاحظنا أن الشيخ ابن إبراهيم يشرح كتب الحنابلة كالروض المربع ونحوه ، ويقرر مسائله ولا يخرج عنها إلا قليلاً ، فابن باز تبع شيخه فلا يخالفه إلا في مسائل قليلة ، ترجح له فيها الدليل .

وأما الشيخ ابن عثيمين فإنه متأثر بشيخه ابن سعدي رحمهما الله ، ويرجح اختياراته ، والغالب أنه على المسائل المشهورة في المذهب ، إلا أن ابن سعدي وتبعه تلميذه يختار ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيميه ، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى .

وأما الشيخ محمد ناصر الدين ، فهو محدث ، وواسع الاطلاع على الأحاديث وطرقها ، فلذلك يختار غالباً ما صح عنده فيه الحديث أو الأثر ، ولو تطرق إليه الاحتمال ، فيأخذ بظاهره غالباً ، ولكل مجتهد نصيب ، والله المسؤول أن يتغمدهم برحمته ، ويدخلهم فسيح جنته ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

١٢/ ١١/ ١٤٢٩هـ

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور
سلمان بن فهد العودة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

أخي/ د. سعد بن عبد الله البريك حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وشكراً على ثقتكم وحسن ظنكم بأخيكم .

لقد استعرضت كتابكم من مقدّمته الموجزة ، ومروراً بموضوعاته من فروع الاعتقاد إلى مسائل الطهارة والعبادة والمعاملات ، وما ختمتم به من جدولة المسائل واختصارها ؛ تسهيلاً لحصرها والاطلاع عليها .

إن الاطلاع على آراء الأئمة الثلاثة الذين اخترتموهم نموذجاً (وهم : سماحة الشيخ ابن باز ، وسماحة الشيخ ابن عثيمين ، وسماحة الشيخ الألباني رحمهم الله جميعاً) ، وإن كان مفيداً نافعاً ، إلا أن غاية الكتاب تتجاوزه إلى الهدف التربوي الذي يعالج ظاهرة الإطاحة بالمخالفين ، والإقصاء والتشهير والاستخفاف بحق الأخوة الإسلامية ، وشحن النفوس والقلوب عند إدراك الاختلاف في جزئية ما .

إن هذا المنهج الضيق بالخلاف ، المتعصب للرأي ، المستهدف للمخالف بالحرب والطعن فوق الحزام وتحت الحزام ، وتحويل الخلاف العلمي إلى قضية شخصية ، تُسَلُّ فيها السيوف ، وتصوَّب البنادق ، وتراش السهام ، لهو بعيد عن طريقة الصحابة والتابعين والأئمة المهتديين ، وهل السلف إلا هم ؟

وهو ـ والله ـ أعظم عائق أو يكاد دون النهضة والتنمية والرُّقِي الدنيوي الذي ننشده ونحاوله ، وأعظم عائق أو يكاد دون تبليغ رسالة الإسلام للعالمين ، إذ كيف يبلِّغ الرسالة من هو غارق إلى أذنيه في التشبُّع بفرعيات جرى الخُلْفُ فيها ، فعظَّمها وكرسَّها وحشد حولها الطاقات ؛ ليكون جداراً سميكاً عازلاً يحول بينه وبين

التواصل مع الأقربين ، فضلاً عن الأبعدين ، وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ، فمن كان قلبه مشغولاً بملاحقة زوايا الاختلاف عظمت عنده وكبرت ، حتى غطَّت عينيه عن رؤية أصول الاتفاق والتي هي معاقد الملة وأصول الديانة وكليات الشريعة ، ومُسلَّمات القرآن والسنة ، والتي هي أصل الاجتماع والالتفاف ، ويمكن إذا أعطيناها حقها واعتبارها أن تعود الفروع والجزيئات والخلافيات والاجتهاديات إلى رتبتها الصحيحة من غير إلغاء ولا تضخيم .

حسناً فعلت ـ أخي د. سعد ـ بتقديم هذا النموذج لأبناء الإسلام أنفسهم ؛ ليقتبسوا ويحتذوا ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾ وحسناً فعلت بتقديم نموذج للمخالفين ؛ ليعرفوا أن ما تحاوله فئة من المتسرِّعين والناشئين الذين لم تكتمل لهم آلة العلم ، ولم يتحقق لهم تمام النضج ، ليس تعبيراً عن المنهج ، بل هو تعبير عن قصور في شخوصهم وتوازنهم وحكمتهم في وضع الأمور مواضعها.

وما ذِكْر الثلاثة بمفيد للحصر ؛ فإن علماء الإسلام العظام في كل عصر ، وفي هذا العصر هم كذلك في رعاية حق الأخوَّة ، وعدم الجور على المخالف ، ومن تجاوز ذلك منهم رُدَّ عليه ، وعُزِل عن الاقتداء بخصوص المسألة الجزئية التي جار فيها على مخالفيه كما يعرفه من تصفح كتب التراجم .

ولعل اختيار الثلاثة فحسب ، إنما هو ليكون تأثير الكتاب ومسائله في أتباعهم أقوى وأعظم .

جزاك الله كلَّ خير ، وبارك في جهدك ، وسلام الله عليك .

من محبك

سلمان بن فهد العودة

الرياض ٢٤/ ١٠/ ١٤٢٩هـ

تقديم فضيلة الشيخ
عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإن الحِفاظ على تراث أئمة الأمة وفقهائها من الأعمال الجليلة التي قيّض الله لها في كل عصر ومصر من يعتني بها جمعاً ودراسة ، ومن العلماء الذين خدموا العلم والدين في هذا العصر ونفع الله بعلمهم أمة الإسلام ، وتربى على أيديهم كثير من أبنائها وأعلامها : سماحة شيخنا العلامة الكبير الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، وفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ، وفضيلة الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني ، رحمهم الله رحمة واسعة .

وقد خلفوا ثروة علمية كبيرة زخرت بها مؤلفاتهم ودروسهم المسجلة ، وقد وجد بعض المسائل التي حصل فيها اختلاف بينهم ، كل على حسب اجتهاده ومبلغ علمه ، ولم يكن هذا الاختلاف سبباً في التجريح أو التجهيل ؛ لصدوره عن اجتهاد لا تعمد مخالفة ، وهكذا شأن طلبة العلم ، وقد قام صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ سعد بن عبد الله بن ناصر البريك ـ حفظه الله تعالى ـ بجمع بعض هذه المسائل في كتابه هذا الموسوم بـ « الإيجاز في بعض ما اختلف فيه المشايخ الألباني وابن عثيمين وابن باز » .

وقد اطلعت عليه فألفيته كتاباً قيماً في بابه ، اشتمل على كثير من المسائل المختلف فيها بين المشايخ الثلاثة المذكورين رحمهم الله ؛ يستفيد منه طلبة العلم ، وقد نبهت فضيلة المؤلف إلى جملة من المسائل التي وقع فيها خلاف بين هؤلاء

المشايخ مما لم يذكر في كتابه هذا ، فبين لي أنه سيذكرها في الجزء الثاني من الكتاب مما هو بصدد جمعه .

هذا ، والله أسأل أن ينفع به جامعه وقارئه ، وأن يجعله سبيلاً للعلم النافع والفهم الواسع ، ومعيناً على تحقيق مزيد من الألفة والمحبة بين طلبة العلم والدعاة إلى الله وإن اختلفت وجهات نظرهم في بعض المسائل ، إنه سميع مجيب ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم

٢٩/ ١٢/ ١٤٢٩هـ

تقديم فضيلة الشيخ
أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، أما بعد :

فإن مما لا شك فيه أن الدعوة إلى اجتماع الكلمة ، والاعتصام بالكتاب والسنة ، والحرص عل الألفة والمودة ، وسدّ الباب أمام كل ما يقوّض الأخوّة ويطوى فراشها ؛ أن ذلك من أفضل القربات ، وكريم الطاعات ، وحميد المآلات ، لاسيما إذا كانت هذه الدعوة موجّهة إلى أهل الحل والعقد من علماء الأمة ودعاتها ، لأن الناس إذا اجتمعوا سادوا وملكوا ، وإذا اختلفوا فسدوا وهلكوا ، ولأن باجتماع العلماء تجتمع الأمة ، وتقوى شوكتها ، فتحقق الخيرية التي وُجدتْ من أجلها : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ .

وهذا الأمر مع كونه فريضة شرعية ؛ فهو ضرورة عقلية ، وسنة كونية ، لا وجود للأمم - برها وفاجرها ومسلمها وكافرها - إلا باجتماع الكلمة ، وتجنُّب وسائل الفرقة ، وما يفضي إلى الوهن والتنازع ، والله عز وجل يقول :﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران:١٠٣] ، ويقول سبحانه : ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم٣١- ٣٢] ، بل برّأ الله رسوله ﷺ من أهل التهارج والاختلاف والتفرق فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأنعام:١٥٩] .

والأحاديث في حق المسلم على المسلم كثيرة ، ليس هذا مقام بسطها ، وصدق من قال :

تأبى الرماح إذا اجتمعن تكسُّراً ... فإذا افترقن تكسرتْ آحادا

وقياماً بجزء من هذا الواجب العظيم فقد اعتنى الشيخ المبارك ، والداعية الموفق ، والمربّي المحنك ـ ولا أزكيه على الله ـ الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك ـ حفظه الله ومتّع به ودفع عنه هموم الدارين ـ بجمع كتاب يبين فيه وقوع نوع اختلاف بين كبار أساطين العلم في هذا العصر : سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، وفضيلة الشيخ المربّي محمد بن صالح العثيمين ، وفضيلة الإمام المحدّث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ أوسع الله لهم في قبورهم ، ورحمهم رحمة واسعة ـ ومع ذلك فما كان بين هؤلاء الأئمة تهاجر ولا مهاترات ، ولم يغمز بعضهم في بعض ، بل أثنى بعضهم على بعض ، كل هذا يدل على أنهم يسيرون حقاً على منهج السلف سواء فيما اجتمعوا عليه أو فيما اختلفوا فيه ، فيلزمون هدْي السلف فيما أجمعوا عليه ، فلا يُحْدثون قولاً غير قولهم ، وما اختلفوا فيه ـ مما يسوغ فيه الخلاف من المسائل الاجتهادية ـ فإنهم يرجحون الراجح بدليله دون تعصُّب لأحد ، أو طعن في آخرين ، وهذا بخلاف من جعلوا من الخلاف في المسائل الاجتهادية مرقاة للطعن في من خالفهم .

وهكذا أراد الشيخ الدكتور سعد البريك ـ بارك الله فيه وأسعده وذريته في الدارين ـ أن يثبت عملياً أن باب الاختلاف بين علماء الأمة لا سبيل إلى إغلاقه بالكلية ، لكن الشأن كل الشأن في كيفية التعامل مع الخلاف ، وترشيد المسيرة الدعوية والتربوية والأخوية مع وجود الخلاف ، ومن لم يوطن نفسه على ذلك ؛ فإنه لم يفقه مقاصد هذا الدين ، والله المستعان .

وتعاوناً مني مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور سعد ـ حفظه الله ـ أقدّم بين يدي كتابه « الإيجاز في بعض ما اختلف فيه الألباني وابن عثيمين وابن باز » بهذه المقدمة التأصيلية في هذا الباب ، فأقول ـ بتوفيق الله تعالى وإعانته ـ :

اعلموا ـ رحمكم الله ـ أنه لا بد من فقْه مراتب المسائل المختلف فيها ، فإذا كان الخلاف في أصول الدين ، وفيما أجمع عليه علماء السنة ؛ فهذا اختلاف تضاد ، ولا يجوز التهوين والتسهيل من شأن هذا الخلاف ، فإن السلف ـ وهم أحرص منا على الأُخُوّة وجمع الكلمة ـ لم يجتمعوا مع الرافضة ، ولم يُهوّنوا من شأن الخلاف مع الجهمية والمعتزلة ، ولم يدْعوا إلى الائتلاف مع الخوارج والمرجئة وغيرهم ، فيجب الحذر من الإفراط والتفريط ، وإن كان هناك حالات قد يجتمع فيها أهل السنة مع أهل البدع ضد عدو أكبر يريد استئصال الدين وأهله ، لكن هذه حالات لها ضوابط يُراعى فيها الحال والمآل ، وليس لكل أحد أن يُفتي الناس بهذا ، إنما هذا راجع إلى كبار أهل العلم في كل عصر ، كما سيأتي تفصيله ـ إن شاء الله تعالى ـ وأما إذا كان الخلاف فيما اختلف في مثله السلف ، فهو من المسائل الاجتهادية ، التي يسوغ فيها الخلاف ، سواء كان ذلك في المسائل العلمية أو العملية ، والموقف أمام هذا الخلاف : التناصح بين أهل العلم ، وإظهار كل منهم دليله على صحة قوله ، فإن اجتمع المختلفون على قول واحد فبها ونعمتْ ، وإلا فيسع كل منهم أن يقول بما أداه إليه اجتهاده ، مع بقاء الأخوّة والحشمة والحرمة بينهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :

« فالواجب على المسلم أن يلزم سنة رسول الله ﷺ ، وسنة الخلفاء الراشدين ، والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، وما تنازعتْ فيه الأمة وتفرقت فيه : إن أمكن أن يفصل النزاع بالعلم والعدل ، وإلا استمسك بالجمل الثابتة بالنص والإجماع ، وأعرض عن الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً ... والواجب أمْرُ العامة بالجُمل الثابتة بالنص والإجماع ، ومنْعُهم من الخوض في التفصيل الذي يُوقع بينهم الفرقة والاختلاف ، فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ » اهـ من « مجموع الفتاوى » (١٢/ ٢٣٧) .

وقال ـ رحمه الله ـ : « .. وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم **إذا تنازعوا** في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومُناصحة ، وربما اختلف قولهم في **المسألة** العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأُخوّة الدين ، نعم : من خالف **الكتاب** المستبين والسنة المستفيضة ، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يُعذر فيه ، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع ... وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا ؛ لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أُخوّة » اهـ من « مجموع الفتاوى » (٢٤/ ١٧٢) .

وقال ـ رحمه الله ـ : « وإني أقرّر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها ، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية ، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ، ولم يشْهد أحد منهم على أحد بكفر ، ولا بفسق ، ولا معصية » اهـ من « مجموع الفتاوى » (٣/ ٢٢٩) .

فتأمل هذه القيود والضوابط ، ترشد ، وإلا كنت مفتاح شر على الأمة والله المستعان .

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ « الواجب أن يكون المسلمون يداً واحدة ، فكيف إذا بلغ الأمر ببعض الناس إلى أن يُضلّل غيره ويكفره ، وقد يكون الصواب معه ، وهو الموافق للكتاب والسنة ، ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شيء من أمور الدين ، فليس كل من أخطأ يكون كافراً ولا فاسقاً ، بل قد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان » اهـ من مجموع الفتاوى (٣/ ٤٢٠) .

وقال ـ رحمه الله ـ في معرض ذمه لظلم بعض من تأثر ببدعة لمن هو مثله أو أشد : « ومن لم يعْدل في خصومه ومنازعيه ؛ ويعذرهم بالخطأ في الاجتهاد ، بل

ابتدع بدعة ، وعادى من خالفه فيها أو كفَّره ؛ فإنه هو (ظالم لنفسه) » اهـ من المجموع (١٦/ ٩٦) .

فليتأمل الذين يطعنون فيمن خالفهم في فهم بعض النصوص ، أو فيما يسوغ فيه الخلاف ، وتراعى فيه المآلات من المصالح والمفاسد ، وهذا ميدان واسع تختلف فيه الأنظار ، وتتباين فيه الأفكار !! .

بل قد جعل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ التشديد في مسائل الاجتهاد والعفو من أصول أهل البدع ، فقال ـ رحمة الله عليه ـ :

« فهذا أصل البدع التي ثبت بنص سنة رسول الله ﷺ وإجماع السلف أنها بدعة ، وهو : جعل العفو سيئةً ، وجعل السيئة كفراً ، فينبغي للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين ، وما يتولد عنهما من بُغض المسلمين ، وذمّهم ، ولعْنهم ، واستحلال دمائهم وأموالهم » اهـ من المجموع (١٩/ ٧٣- ٧٤) .

بل صرّح بأن فاعل ذلك مخطئ ضال مبتدع ، فقال ـ رحمة الله عليه ـ : « ومن جعل كل مجتهد في طاعة أخطأ في بعض الأمور مذموماً معيباً ممقوتاً ؛ فهو مخطئ ، ضال ، مبتدع » اهـ من المجموع (١١/ ١٥) .

وقال في رسالته ـ رحمه الله ـ لأهل البحرين عندما تجاوزَ نزاعُهم الحدَّ في مسألة رؤية الكفار ربهم في عرصات القيامة : « والذي أوجب هذا : أن وفْدكم حَدَّثونا بأشياء من الفرقة والاختلاف بينكم ، حتى ذكروا أن الأمر آل إلى قريب المقاتلة ، وذكروا أن سبب ذلك ، الاختلاف في رؤية الكفار ربهم ، وما كنا نظن أن الأمر يبلغ بهذه المسألة إلى هذا الحد ، فالأمر في ذلك خفيف ، وإنما المهم الذي يجب على المسلم اعتقاده : أن المؤمنين يرون ربهم في الدار الآخرة : في عرصة القيامة ، وبعدما يدخلون الجنة ، على ما تواترت به الأحاديث عن النبي ﷺ عند العلماء بالحديث ... » إلى أن قال : « فأما مسألة رؤية الكفار : فأول ما انتشر الكلام فيها ،

وتنازع الناس فيها ـ فيما بلغنا ـ بعد ثلاثمائة سنة من الهجرة ، وأمسك عن الكلام في هذا قوم من العلماء ، وتكلم فيها آخرون ، فاختلفوا فيها على ثلاثة أقوال ، مع أني ما أعلم أن أولئك المختلفين فيها تلاعنوا ولا تهاجروا فيها ، إذ في الفرق الثلاث قوم فيهم فضْل ، وهم أصحاب سنة » اهـ من المجموع (٦/ ٤٨٥- ٥٠٦) .

إن مراعاة هذه الضوابط ، والتفرقة بين أنواع الخلاف ، والتعامل مع كل نوع بما كان عليه السلف سبب عظيم من أسباب جمع الكلمة بين أهل السنة في هذا العصر ، فإن المتأمل في كثير من أسباب اختلافاتهم يجدها مسائل اجتهادية ، راجعة إلى الخلاف في فهم النص ، أو إلى الخلاف في تقدير المصالح والمفاسد ، وأي الأمرين أرجح حالاً ومآلاً ، ومن ثم يقع الخلاف في الإقدام على الأمر أو الإحجام عنه ، أو الخلاف في مدح شخص أو طائفة أو ذمها ، وكل هذا ضرب من الاجتهاد الذي وقع فيه الخلاف وشاع وذاع بين السلف دون تهاجر وتدابر بينهم .

ونحن أهل سنة وجماعة ، ندعو إلى الأمرين جميعاً : سنة في اجتماع ، واجتماع على سنة ، ندعو إلى الاتباع والاجتماع ، ندعوا إلى كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة ، ندعو إلى التمسك والتماسك ، التمسك بالآثار ، وتماسك الصفوف وتراصّها ، وكلا الواجبين لازم للدعاة في كل عصر ومَصر ، وقد يتعارض الواجبان ، فيتعذر تحقيقهما جميعاً ؛ فيقدم هذا تارة ، وذاك أخرى حسب حاجة الأمة ، وحسب القاعدة المشهورة : أن الشريعة جاءت بتكميل المصالح وتحصيلها ، وبتعطيل المفاسد وتقليلها .

فإذا حقق كثير من المختلفين في أسباب تدابرهم وتهاجرهم ؛ وجدوها أموراً قد اختلف السلف في مثلها أو في أعظم منها مع بقاء الحشمة والعصمة والحرمة بينهم ، فأين المتشدّقون باتباع السلف من أحوال السلف وأقوالهم ؟ !

بل قد يصل الأمر إلى استحباب أو وجوب التعاون مع من فيه نوع بدعة ، إذا ترجح أن المصلحة العامة للإسلام لا تتحقق في بعض الأحوال إلا بهذا ، كالجهاد وراء أئمة الجور ، فإن مصلحة الجهاد للأمة أعظم من مصلحة هجر المبتدع أو الفاجر في هذه الحالة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة:٢] ، بل صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : (شهدت مع عمومتي حلفاً في الجاهلية ، لو دعيت إليه في الإسلام لأجبْتُ) وفي رواية : (ما أحب أن لي به كذا وكذا وأني أنكثه) ، وكان هذا مع عمومته ﷺ قبل الإسلام .

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك ؛ إلا بمن فيه بدعة ، مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب ؛ كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس ، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل » اهـ من المجموع (٢٨/ ٢١٢) .

بل قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في « زاد المعاد » (٣/ ٣٠٣) ط/ مؤسسة الرسالة والمنار ، في معرض كلامه عن فوائد يوم الحديبية :

« ومنها : أن المشركين وأهل البدع ، والفجور ، والبغاة ، والظلمة ، إذا طلبوا أمراً يعظمون فيه حرمة من حرمات الله تعالى ؛ أُجيبوا إليه ، وأُعْطُوه وأُعينوا عليه ، وإن مُنِعوا غيره ، فُيعاونون على ما فيه تعظيم حرمات الله ، لا على كفرهم وبغيهم ، ويُمنعون ما سوى ذلك ، فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى ، مُرْضٍ له ؛ أُجيب إلى ذلك ، كائناً من كان ، ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوضٌ لله أعظم منه ، وهذا من أدق المواضع ، أو أصعبها ، وأشقها على النفوس » اهـ .

على أن الفتوى في هذا الباب الضيق ، والدرْب الشائك ليست كلاً مباحاً لكل أحد ، بل لا بد من مراعاة عدة قيود :

١- أن يكون في هذا التعاون تحقيق مصلحة يقينية أو راجحة .

٢- أن يكون تقدير المصلحة والمفسدة بميزان الشرع الحنيف ، لا بالأهواء والحزبيات الضيقة .

٣- أن نأمن من حدوث مفسدة مساوية أو راجحة حالاً أو مآلا .

٤- أن تقدير المصالح والمفاسد راجع إلى أهل العلم ومن لهم أهلية الاستنباط ، وذوي الخبرة بالواقع الذي تُطبق فيه الفتوى ، وإن بَعُدَتْ ديارهم .

٥- ألا يكون هناك سبيل لتحقيق المصلحة أو دفع المفسدة إلا بالتعاون مع المخالف .

واعلم أن هذا الباب لا يخلوا من إفراط وتفريط ، ومن راعى هذه القيود لزم منهج أهل الاتباع ، وكان أسعد الناس بهم ، جعلنا الله وإياكم من أهل الجماعة .

وإن الوقوع في عرض المسلم - بدون حق - منكر عظيم ، فكيف إذا كان في عرض عالم ؟ فكيف إذا كان في عرض جمهور العلماء والدعاة وطلاب العلم ؟!

وقد قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في « الجواب الصحيح » (١/ ٢٢) ط/ المدني ، في معرض ذمه لمن يحكم على الناس بالظن وما تهوى الأنفس ، بعد أن ذكر حديث : « القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاضٍ في الجنة : رجل علم الحق وقضى به ؛ فهو في الجنة ، ورجل علم الحق ، وقضى بخلافه ؛ فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل ؛ فهو في النار » قال - رحمه الله - :

« فإذا كان من يقضى بين الناس في الأموال ، والدماء ، والأعراض - إذا لم يكن عالماً عادلاً - كان في النار ؛ فكيف بمن يحكم في الملل والأديان ، وأصول الإيمان ، والمعارف الإلهية ، والمعالم الكلية بلا علم ولا عدل ؟ ... » اهـ .

هذا ، والحديث ذو شجون ، لكن بسْط ذلك يطول ، وقد ذكر صاحب الفضيلة الشيخ سعد البريك ـ متع الله به ـ أقوال الأئمة الثلاثة ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذا الباب ، مما يدلك على أن كلام أهل العلم الذين استناروا بفهم السلف آخذٌ بعضه بحُجزِ بعض ، وأما بُنيّات الطريق ، وأقاويل الرجال المجردة عن الفهم الصحيح لمنهج السلف فلا التفات إليها ، وصدق من قال :

يا باريَ القوس بريْا ليس يحسنه لا تظلم القوس وأعط القوس باريها

أسأل الله ـ عز وجل ـ أن يجزي من اعتنى بجمع هذا الكتاب خيراً كثيراً على حسن قصده ، وكبير جهده ، وأسأله سبحانه أن ينفع به الجميع ، وأن يقينا جميعاً مصارع السوء والهلكة ، وأن يجعلنا مفاتيح خير مغاليق شر ، هداة مهتدين .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ،،،

كتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

بمدينة الرياض ـ حرسها الله وجميع بلاد المسلمين

٢٨/ ٩/ ١٤٢٩هـ

تقديم فضيلة الشيخ
عبد الله بن مانع الرويثي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين أما بعد :-

فإن أهل العلم هم هداة الناس ورؤوسهم ، وهم ورثة الأنبياء بعد دفنهم في رموسهم ، بفضلهم نطق الكتاب وبه نطقوا ، وبنبئهم ثبت الخطاب وبه ارتفعوا .

ومن رحمة الله بعباده أن يقيض لهم في كل عصر من يحفظ دينه ، ويقيم ملته ، ويزيل عن صفاء شرعه شبه الزائغين ، وبدع المبطلين .

ومن هؤلاء السرج المضيئة ، ثلاثة من كبارهم تعاصروا في حقبة واحدة وهم :

الإمام العلامة المحدث الفقيه/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله المتوفى في ٢٧/ ١/ ١٤٢٠هـ .

والشيخ العلامة المحدث / محمد بن نوح نجاتي الألباني المتوفى في ٢٢/ ٦/ ١٤٢٠هـ .

والشيخ العلامة الفقيه النحرير الأصولي/ محمد بن صالح بن عثيمين الوهيبي التميمي المتوفى في ١٥/ ١٠/ ١٤٢١هـ .

وفضل هؤلاء العلماء على غيرهم من علماء عصرهم أشهر من أن يذكر ، وأعظم من أن يسطر ، فكم تخرج بهم من طالب ، وكم تفقه بهم من فقيه .